

الشرح الكبير

أو يحصل أمر مما تقدم (أو أسقط) شفيعته (لكذب) من بائع أو مشتري أو أجنبي كسمسار (في الثمن) بزيادة فهو على شفيعته ولو طال الزمن (وحلف) أنه إنما أسقط للكذب (أو) أسقط للكذب (في) الشقص (المشتري) بفتح الراء بأن قيل له إن شريكك باع بعض نصيبه فأسقط فتبين أنه باع الكل فله القيام بشفيعته (أو) في الشخص (المشتري) بكسرهما (أو انفراده) أي المشتري بالكسر فتبين أنه متعدد فله القيام بشفيعته (أو أسقط وصي أو أب بلا نظر) أي وثبت أن فعل من ذكر لم يكن لنظر فلا تسقط الشفعة فله وكذا للصبي إذا بالغ رشيدا الأخذ بها فإن أسقط النظر سقطت وحمل عليه عند الجهل بخلاف الحاكم فلا يحمل عليه عنده (وشفيع) الولي من أب أو وصي (لنفسه) إذا كان شريكا للمحجور وباع حصة المحجور لمصلحة لأجنبي ولا يكون توليه البيع مانعا من أخذه برخص وكما إذا باع حصته ثم شفيع لمحجوره لاحتمال بيعه بغلاء ليأخذ لمحجوره (أو ليتيم آخر) من يتيمين مشتركين في عقار وهما تحت حجره فباع نصيب أحدهما لأجنبي فيشفيع للآخر ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك (أو أنكر المشتري الشراء وحلف) أنه لم يشتري (وأقر بائعه) بأنه باعه له فلا شفيعه للشفيع بإقرار البائع لأن كتب شفيعته على المشتري وهو قد حلف أنه لم يشتري (وهي) أي الشفعة مفضوضة عند تعدد الشركاء (على) قدر (الأنصاء)